

استمارة المشاركة

الملتقى الوطني: الموسوم بـ: "الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 15-247"

الاسم:

حسين.....
.....

اللقب:

قانة.....
.....

المؤهل العلمي: باحث

دكتوراه.....

التخصص: إدارة

الميزانية.....
....

الوظيفة الحالية: أستاذ

مشارك.....

المؤسسة: جامعة الجزائر 03

.....

الهاتف: 0669917772

.....

الفاكس:

.....
.....

البريد الالكتروني: .. gana.hocine1@gmail.com

.....

المحور: إشكالات تنفيذ الصفقات

العمومية.....

عنوان المداخلة: المحاسب العمومي بين مشروعية النفقة والزامية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

الملخص:

تخضع الصفقات العمومية قبل تنفيذها الى الرقابة القبلية الخارجية وتتمثل في لجنة الصفقات العمومية، وأثناء تنفيذها الى رقابة المحاسب العمومي، هذا الاخير يقوم بدورين مهمين، الدور الاول في لجنة الصفقات العمومية بصفته عضو ممثلا لوزارة المالية، والدور الثاني بصفته محاسبا عموميا، وهدف المحاسب العمومي الاساسي هو مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تفرض تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على المحاسب العمومي المكلف ولو كانت مخالفة لأحكام تنظيمية، الا ان دوره الثاني كمحاسب عمومي يحمل المسؤولية القانونية في حالة تسديده للصفقة، والاشكالية الرئيسية هي كيف المحاسب العمومي ان يعترف بتأشيرة لجنة الصفقات وهي تتضمن مخالفات تنظيمية؟ وللإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية تضمنت ورقتنا البحثية ثلاثة محاور أساسية، اولا مراحل اجراءات ابرام الصفقة العمومية، ثانيا تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، ثالثا دور المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقة العمومية.

الكلمات الدالة: المشروعية، نجاعة الطلبات العمومية، إجراءات الابرام، التأشيرة الشاملة، مقرر التجاوز، التسخيرة.

عنوان المداخلة: المحاسب العمومي بين مشروعية النفقة والزامية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

باحث دكتوراه – جامعة الجزائر

أ. حسين قانة

03

مقدمة:

ان الدور الاساسي الذي يؤديه المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقات العمومية في شقه المالي هو المحافظة على الأموال العمومية من خلال مراقبة النفقات العمومية وتحقيقا لمبدأ المشروعية، الذي من شأنه التحقق من سلامة الاجراءات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة عند ابرام الصفقات العمومية، وكذا سلامة الوثائق التبريرية المترتبة عن الاجراءات السابقة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، عملا بأحكام المادة 36 من القانون 21-90 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، المعدل.¹

وللمحاسب دور محوري اخر في إطار الرقابة القبلية قبل تنفيذ الصفقات العمومية في لجنة الصفقات العمومية حيث يعتبر عضوا ممثل لوزير المالية وليس محاسبا عموميا، ومهامه في اللجنة تختلف عن كونه محاسبا عموميا.

ان تأشيرة لجنة الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، الا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية...²

مما سبق ذكره يتبين انه في حالة مخالفة لجنة الصفقات العمومية لأحكام تنظيمية فان التأشيرة تكون ملزمة على المحاسب العمومي، وتطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون 21-90 المذكورة اعلاه يجد نفسه ملزما برفض تأشيرة لجنة الصفقات ومن هنا سنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة الإشكالية التالية: كيف للمحاسب العمومي ان يعترف بتأشيرة لجنة الصفقات وهي مخالفة للتنظيم المعمول به؟، وماهي مسؤولية المحاسب العمومي القانونية أمام الجهات الرقابية المالية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي مراحل ابرام الصفقة العمومية في ظل تطبيق مبادئ الشفافية والمساواة؟
- هل منح التأشير للصفقة العمومية هو اقرار بان الاجراءات لم تكن مخالفة للقانون؟
- ما هو دور المحاسب العمومي في رقابته على تنفيذ الصفقة العمومية؟

للإجابة على هذا التساؤل حسب وجهة نظرنا سنعالجه من ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: اجراءات ابرام الصفقة العمومية.

المحور الثاني: تأشير لجنة الصفقات العمومية.

المحور الثالث: دور المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقات العمومية.

المحور الأول: اجراءات ابرام الصفقة العمومية

ان مراقبة اجراءات الصفقة العمومية يدخل في نطاق صلاحيات لجنة الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها، مما يضيفي الشفافية على اجراءات ابرام الصفقة العمومية والتي تستوجب اعلان المنافسة وتحقيق المساواة بين العارضين وبالتالي تحقق المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، ومعرفة المحاسب العمومي لتلك الاجراءات كعضو في لجنة الصفقات من شأنه تعزيز دوره الاساسي في قبول او رفض منح التأشير كعضو وبالتالي اخلاء مسؤوليته القانونية في حالة مخالفة أعضاء اللجنة للتنظيم المعمول به بمنح التأشير.

سنتناول في هذا المحور بإيجاز أهم مراحل ابرام الصفقات العمومية.

أولاً: تعريف الصفقة العمومية

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية³ بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

ثانياً: أنواع الصفقات العمومية

المشرع حسب نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 حدد أربعة أنواع من الصفقات العمومية والمتمثلة في:

- 1- انجاز الاشغال.
- 2- اقتناء اللوازم (عقود التوريد).
- 3- الدراسات.
- 4- الخدمات.

ثالثاً: حدود الابرام

تحديد سقف معين لاعتبار العقد صفقة عمومية هو من قبيل تحديد اختصاص لجان الرقابة المالية، حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتبين ان الحد المالي لإبرام صفقة أشغال او لوازم هو 12.000.000.00 دج (اثنى عشر مليون دينار جزائري)، و6.000.000.00 دج (سنة مليون دينار جزائري) للخدمات والدراسات.

يتبين من خلال نص المادة 13 ان القيمة المالية للصفقة تساوي أو تقل عن المبالغ المشار اليها، لا تلزم المصلحة المتعاقدة باتباع الاجراءات الشكلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

والهدف من تحديد العتبة هو الحفاظ على المال العام وترشيد الانفاق العام.⁵

رابعاً: كيفية الإبرام

حدد المشرع الجزائري في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 أربعة أنواع للعقود، والتي تتمثل في:


- (1) طلب العروض المفتوح.⁶ (L'appel d'offres ouvert)
- (2) طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا (L'appel d'offres ouvert exigence de capacités minimales).⁷
- (3) طلب العروض المحدود.⁸ (L'appel d'offres restreint)
- (4) المسابقة.⁹ (Le concours)

خامساً: تحديد الحاجات

يكون تحديد الحاجات بكل دقة وموضوعية وأن تكون منطقية، مسبقاً، قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة عمومية، وهذا ما اشارت اليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يحدد مبلغ الحاجات استناداً الى تقدير اداري لتحديد حدود صلاحيات اي لجنة ستختص بالرقابة على دقاتر الشروط قبل الاعلان على طلبات العروض،¹⁰ مع الاخذ بعين الاعتبار تجانس الحاجات وتخصيصها.

يكون اعداد الحاجات حسب طبيعتها وفق لمواصفات تقنية مفصلة ولا تكون موجهة اتجاه منتج أو متعامل ما، وعلى أساس البطاقة التقنية تطلب المصلحة المتعاقدة تسجيل عملية الانجاز حسب طبيعة المشروع، برنامج مركز (PSC)،¹¹ برنامج غير مركز (PSD) ، أو برنامج متعلق بالمخططات البلدية للتنمية (PCD) ، ليتم تسجيل العمليات بعنوان رخص البرامج، وتعتبر هذه البرامج متعددة السنوات.

وهذا ملخص لمختلف المراحل والاجراءات المتبعة في اعداد برنامج عمليات التجهيز العمومي.



سادسا: اعداد دفاتر الشروط

بعد حصول المصلحة المتعاقدة على رخصة البرنامج تبدأ بإعداد دفتر الشروط، وهو وثيقة رسمية تضعها الادارة المعنية بالصفحة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها.¹²

يقوم مكتب الدراسات بإعداد دفتر الشروط يحدد فيه الشروط التي تيرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وطبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، فان دفاتر الشروط تحين دوريا، وهي تشمل على الخصوص ما يلي:

1. دفاتر البنود الادارية العامة (C.C.A.G).
2. دفتر التعليمات التقنية المشتركة (C.P.C).
3. دفتر التعليمات الخاصة (C.P.S).

على الادارة مراعاة المبادئ التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند عرض دفتر الشروط من أجل المصادقة عليه، بحيث تعمل المصلحة المتعاقدة على وضع دفتر شروط لا يفاضل او يميز بين مرشح وآخر وهذا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين.

سابعاً: الاعلان عن المنافسة

تقوم المصلحة المتعاقدة وفق كيفية الابرام المحددة في دفتر الشروط بالإعلان عن المنافسة مع ضرورة مراعاة المبادئ الاساسية في التعاقد، والمتمثلة في الشفافية وحرية الوصول الى الطلبات العمومية ومبدأ حرية المنافسة والمساواة في معاملة المرشحين.

وتقتضي هذه المبادئ جميعها اعلام المتنافسين ومنحهم أجلا واحد محدداً ومعروفاً واخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم.¹⁶

طبقاً لنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول، يجب أن يكون الاعلان عن المنافسة يحتوي على البيانات الالزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- شروط التأهيل أو الانتقاء لإضفاء المشروعية على قواعد المنافسة.¹⁷
- موضوع العملية، حيث تختلف الصفقات من حيث الموضوع (أشغال، لوزام، خدمات، دراسات).
- مكان سحب دفتر الشروط وايداع العروض... الخ.
- مدة تحضير العروض وصلاحياتها.

ان تطبيق المصلحة المتعاقدة لهذه الشروط من شأنه اضفاء المزيد من الشفافية والوضوح على قواعد المنافسة بين مختلف العارضين او المترشحين.

المحور الثاني: تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

يعتبر المحاسب العمومي عضو دائم في لجنة الصفقات العمومية بصفته ممثلاً لوزارة المالية، خاصة عندما يكلف بدراسة الملف، سواء تعلق الامر بمشاريع دفاتر الشروط أو الطعون أو مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم.

ان احترام سلامة الاجراءات في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، مرتبطة بسلامة المنافسة وشفافية الاجراءات والمساواة في معاملة المترشحين والحفاظ على المال العام التي أقرتها النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد اعطى المشرع للجنة الصفقات العمومية الحق في مراقبة اجراءات الصفقات العمومية التي قامت بها المصلحة المتعاقدة، وكذا مراقبة عمل لجنة فتح وتقييم العروض، ليتوج في الاخير عمل لجنة الصفقات المصالح المتعاقدة بإصدار تأشيرة في شكل مقرر أو برفض التأشيرة،⁸ لحسب نتائج الدراسة التي تقوم بها.

انطلاقا مما سبق سنتطرق الى منح التأشيرة الشاملة ورفض منح التأشيرة والاثار القانونية الناتجة عنها.

أولا: منح التأشيرة الشاملة

في حالة مطابقة الصفقات العمومية لإجراءات الابرام المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، يتوج عمل لجنة الصفقات بمنح تأشيرة في شكل مقرر، وهو اقرار صريح بان الاجراءات لم تكن مخالفة للتشريع، ويمكن ان تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة او غير موقفة.

1- التأشيرة الشاملة: حسب ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنه من شروط منح

التأشيرة الشاملة من طرف اعضاء لجان الصفقات العمومية، لا يكون الا اذا استوفت مشاريع دفاتر الشروط او مشاريع الصفقات او الملاحق الاحكام التشريعية المعمول بها، حيث ان المشرع قد استثنى الاحكام التنظيمية، والمشرع هنا ميز بين التشريع والتنظيم، وهنا يمكن للمحاسب العمومي بصفته عضو دائم في لجنة الصفقات أن يرفض الاجراء لمخالفته التنظيم، ولكن الاجراء يخضع لتصويت اعضاء اللجنة وقد تصوت الاغلبية بمنح التأشيرة، ليجد المحاسب العمومي ملزما بقبول الصفقة عند تنفيذها لأنها تقرر على المتدخلين في تنفيذ الصفقة العمومية عملا بأحكام المادة 196 من المرسوم الساري المفعول، أو رفضها عند التنفيذ لأنها قد خالفت القانون عملا بأحكام المادة 36 من القانون 90-21.

ويشترط كذلك لمنح التأشيرة الشاملة احترام الأجال القانونية، وتختلف هذه الأجال باختلاف اللجان، فحسب نص المادة 187 من المرسوم 15-247 فان اجال دراسة دفتر الشروط تكون في حدود 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، في حين نجد ان اللجنة القطاعية للصفقات تدرس الملف في اجال 45 يوما.

ان هذه الأجال رغم انها تعطي كل الوقت للجان الصفقات العمومية لدراسة الملفات المعروضة عليها، الا انها تعتبر مدة طويلة نسبيا،¹⁹

ان التنظيم الساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية، لم ينص على اجال التأشيرة الصادرة عن لجان الصفقات عكس ما كان معمول به في التنظيمات السابقة والتي كانت محددة ب 03 أشهر.

وفي حال تراجعت المصلحة المتعاقدة عن صفقة كانت موضوع تأشيرة، فعليها اعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة بعودتها عن تنفيذ هذه الصفقة.²⁰

وفي حالة الحصول على التأشيرة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإيداع مقرر التأشيرة خلال 15 يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة اقليميا في الادارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة مقابل وصل استلام، وتقوم هذه المصالح المختصة بإرسال هذه المقررات كل ثلاثة أشهر على

التوالي الى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها.

وفي حالة عدم صدور التأشيرة في الأجل المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام الموالية، ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وهذا طبقاً لنص المادة 198 من المرسوم 247/15. ان منح التأشيرة الشاملة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة هو بمثابة البدء في تنفيذ الصفقة او الملحق من طرف المصلحة المتعاقدة.

2- التأشيرة بتحفظات موقفة: حسب نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان التحفظات الموقفة هي تلك المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة أو مشروع الملحق، وملاحظات اللجنة تؤسس على الجانب الموضوعي لا على الجانب الشكلي، وهنا يتوقف تنفيذ مشروع الصفقة أو الملحق الى حين رفع التحفظات المرفقة مع التأشيرة.

3- التأشيرة بتحفظات غير موقفة: هي كل التحفظات التي تتعلق بالشكل، ان هذه التحفظات غير موقفة لتنفيذ الصفقة، الا انه يجب على المصلحة المتعاقدة رفعها قبل عرضها على الهيئات المالية المختصة من أجل مباشرة الالتزام بالصفقة وبداية تنفيذها.

ثانياً: رفض منح التأشيرة

حسب نص المادة الفقرة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن للجنة الصفقات ان ترفض التأشيرة، شريطة أن يكون هذا الرفض معللاً من طرف اللجنة.

ان رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني وجود مخالفات عديدة تخص التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية أو وجود مخالفة لاحد المبادئ الاساسية التي تحكم الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الساري.

المقصود بالأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية هي كل ما يصدر عن السلطة التشريعية، وهو ما تم الاشارة اليه في حيثيات المرسوم الرئاسي 15-247، من ذلك نذكر قانون الولاية، قانون البلدية، القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وعليه فلا يمكن منح التأشيرة في حالة وجود مشروع صفقة او مشروع ملحق مخالف لأحكام تشريعية.

اما الاحكام التنظيمية فالمقصود منها كل التنظيمات والاورام والمراسيم والقرارات التي تصدر في مجملها عن السلطة التنفيذية.

ثالثاً: الآثار القانونية لرفض منح التأشيرة

- 1- بالنسبة للجان الصفقات: بيننا المادة 200 والمادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247 الاثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات واعترفت لأشخاص محددين حصرابناء على تقرير المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز التأشيرة، ويكون القرار معللا.
- على ان ترسل نسخة من مقرر التجاوز الى الوزير المكلف بالمالية "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والى لجنة الصفقات المعنية، ويتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.²¹
- 2- مقرر التجاوز: ان ممارسة الرقابة الخارجية القبلية من قبل لجنة الصفقات العمومية، كان هدفه التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد طبقت الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وفي حالة مخالفة المصلحة المتعاقدة لأحكام تشريعية او تنظيمية عند اجراءات ابرام الصفقات العمومية، فان اللجنة تصدر مقرر الرفض مع تعليله.
- غير ان المشرع قد اجاز للمصلحة المتعاقدة بتجاوز قرار رفض منح التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.
- في حالة صدور مقرر التجاوز فانه يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

المحور الثالث: دور المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقات العمومية

في المرحلة الاخيرة من تنفيذ الصفقة العمومية وهي مرحلة دفع النفقة العمومية، يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية عــــملا بمدا المشروعــــية أو المطابقة، ويعد القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية الإطار القانوني الذي يتطلق منه المحاسب العمومي من اجل التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية تدخل ضمن صلاحياته.

سنتطرق في هذا المحور الى تعريف المحاسب العمومي واختصاصاته ومسؤولياته المالية والشخصية أمام الهيئات المالية المختصة.

أولا: المحاسب العمومي

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص معين قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات او دفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد، مع القيام بمسك حسابات الموجودات،²² حيث يتولى المحاسبين العموميين الرئيسيون مسك المحاسبة للأمرين بالصرف الرئيسيين.²³

يعرف المحاسب العمومي ايضا على أنه كل موظف أو عون له الحق في ممارسة، باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، عمليات تحصيل الإيرادات او دفع النفقات.²⁴

ثانيا: اختصاصات المحاسب العمومي

حدد المشرع الجزائري التزامات محددة، بمناسبة ممارسة المحاسب العمومي لاختصاصاته عند اجراء عمليات دفع النفقات اي تسديد الديون العمومية، وفاء للالتزامات التي تقوم بها المصالح العمومية تجاه الدائنين الذين نفذوا التزاماتهم حسب الشروط المتفق عليها.

يقوم المحاسب العمومي بدور المراقب على مدى خضوع العمليات السابقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المتعلقة بها ضمن المحافظة على الاموال العمومية، يترتب على المراقبة عدم قبول أي نفقة تكون غير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما،²⁵ والمادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل، على ان يتأكد مما يلي:

- 1- صفة الامر بالصرف،²⁶ وهويته أو المفوض له.
 - 2- مطابقة اجراءات النفقات وموضوعها للقانون والتنظيم المعمول به، ومنها خاصة تبريرات واثبات اداء الخدمة، التي تظهر صيغتها في وثيقة الالتزام بالنفقات، التأكد من دقة حساب المبلغ بناء على الوثائق التبريرية المرفقة للأمر بالصرف، هذه الوثائق متعددة حسب نوع ومبلغ النفقات المحددة عن طريق التنظيم.
 - 3- شرعية عمليات تصفية النفقات، بمعنى أنها غير مخالفة لتشريع أو تنظيم جاري العمل به، بالنسبة للصفقات العمومية وبما أن المادة 196 من المرسوم الرئاسي المعمول به، تنص على أن تأشيرة لجنة الصفقات الزامية على كل من الامر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، الا ما خالف احكام تشريعية، بمعنى أنها إذا كانت مخالفة لأحكام تنظيمية فالمحاسب العمومي ملزم بتنفيذها.
- بافتراض أن المحاسب العمومي بصفته عضو دائم في لجنة الصفقات، قد لاحظ وجود مخالفة لأحكام تشريعية أو تنظيمية في اجراءات الصفقة العمومية، الا ان الاغلبية من الاعضاء في اللجنة صادقت على مشروع الصفقة أو مشروع الملحق وذلك بمنح التأشيرة، مع الاحتفاظ بحقه في تسجيل ملاحظاته، والسؤال هنا ما هو واجب بالمحاسب العمومي في وجود مخالفات قانونية عند ورود الصفقة من اجل القيام بعملية التسديد.

أ. مخالفة مشروع الصفقة او الملحق لأحكام تشريعية:

المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 كانت واضحة في هذه النقطة، وهي ان مشروع الصفقة او مشروع الملحق لا يكون ملزم للمحاسب العمومي في حالة مخالفة احكام تشريعية، شرط ان المحاسب العمومي يقوم بإعلام لجنة الصفقات كتابيا، وبمجرد الاعلام تخلى مسؤوليته القانونية، وفي هذه الحالة يمكن للجنة الصفقات أن تأخذ بالتحفظ الوارد اليها من طرف المحاسب العمومي المخالف لأحكام تشريعية، كما يمكن لها ان لا تأخذ برأيه، وفي هذه الحالة تكون اللجنة هي المسؤولة على نتائج التأشيرة الممنوحة لمشروع الصفقة أو الملحق.

ب. مخالفة مشروع الصفقة أو الملحق لأحكام تنظيمية:

في حالة اكتشاف المحاسب العمومي لمخالفات تنظيمية فحسب المادة 196 تكون تأشيرة لجنة الصفقات ملزمة له، وتخلى مسؤوليته القانونية حتى بدون اعلام اللجنة كتابيا، ولكن وجود مخالفات لأحكام تنظيمية حسب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل، لاسيما المادة 36 منه، التي تلزم المحاسب العمومي برفض نهائي مؤسس من الناحية القانونية بدفع

الصفقة أو الملحق لأنها مخالفة للقانون أو التنظيم المعمول بهما، وبالتالي ترفع مسؤوليته القانونية امام الجهات الرقابية المالية المختصة.

المشرع بتمييزه بين الاحكام التشريعية والتنظيمية، وقع في خلل واضح، فكيف نفسر وجود نص تنظيمي يجيز مخالفة لأحكام تنظيمية في تسديد الصفقة او الملحق، في حين نجد نص تشريعي يرفض دفع نفقة مخالفة لأحكام تنظيمية.

ان هذا التمييز من شأنه ان يوقع اعوان تنفيذ النفقات في شك وحيرة امام قبول او رفض النفقة، وتحمل المسؤولية القانونية امام الجهات المختصة.

المشرع لبدأ ان يعمل على عدم التمييز بين نص واخر فيما يتعلق بتنفيذ النفقة لتتحدد بوضوح المسؤوليات القانونية لكل المتدخلين.

4- توفر الاعتمادات في الباب المقتطع منه النفقات حسب الميزانية المعتبرة، او حسب طبيعة النفقة.

5- ان يتحقق من ان الديون لم تسقط اجمالها خاصة التقادم الرباعي،²⁷ وأنها ليست محل معارضة على الدفع وأن هذه الديون لم تكون محل دفع سابق.

6- التأكد من الطابع الابرائي لدفع النفقة، بمعنى يكون الدفع لدائن الدولة شخصيا او الوكيل القانوني له، والطابع الابرائي لدفع المبلغ يكون كليا لا دفع جزئي.

7- التحقق من وجود تأشيرة أجهزة الرقابة القانونية المسبقة قبل دفع المبلغ (تأشيرة الرقابة المالية، تأشيرة لجنة الصفقات).

بعد التأكد من صحة وسلامة العمليات كما تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية، يقوم المحاسب العمومي بقبول تسديد المبلغ لفائدة الدائن العمومي، وفي حالة اكتشاف وجود مخالفات مالية متعلقة بالنفقات العمومية، يحرر المحاسب العمومي رفضا كتابيا معللا ومؤسسا قانونيا.

يمكن للأمر بالصرف التغاضي passer-outre عن رفض المحاسب العمومي، بموجب طلب تسخير²⁸ في شكل مقرر تحت مسؤولية الامر بالصرف طبقا للمادة 47 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، المعدل، والذي ينص "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف ان يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض...".

ثالثا: مسؤوليات المحاسب العمومي

يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية على العمليات المالية الموكلة له تنفيذها،²⁹ وهو مطالبا قانونا بتعويض الضرر او العجز المالي الذي قد يلحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص، وحسب نص المادة 53 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي يتحمله".

فبالرجوع الى نص المادة 88 والمادة 91 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، في حالة وجود تسيير غير قانوني للأموال العمومية وهذا بمخالفة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية بخصوص تنفيذ النفقات العمومية، وجزاء هذا الخرق تسديد غرامة مالية بضعف الاجر السنوي الذي يتقاضاه المحاسب العمومي المخطئ.

والذي يأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين هم الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة، ويمكن للمحاسب العمومي المدان تجاه الخزينة ان يستفيد من اجراءات تخفيفية لمسؤوليته الشخصية والمالية، عن طريق تقديم طلب الاعفاء من تسديد المبالغ المستحقة.

الخاتمة:

مجال تدخل المحاسب العمومي في الصفقات العمومية يتمثل في جانبين، الاول يتعلق بالشق المالي للصفقة عملاً بأحكام المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي حددت مهام المحاسب العمومية فيما يخص النفقات العمومية، الثاني عضويته الدائمة في لجان الصفقات العمومية بصفته موظف ممثلاً لوزارة المالية.

وامام الزامية تأشير لجنة الصفقات العمومية على المحاسب العمومي عدا إذا كانت مخالفة لأحكام تشريعية، فالمحاسب العمومي ليس مجبر على تسديد نفقة مخالفة لأحكام تنظيمية.

ان المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي تفرض عليه التقيد التام في اداء وظيفته بالقوانين والنصوص التنظيمية، واي مخالفة لتلك الاحكام، يحرر فيها رفضاً كتابياً معللاً، ليخلى مسؤوليته القانونية امام الجهات الرقابية للمالية العمومية.

كما منح المشرع للمصلحة المتعاقدة، في حالة رفض المحاسب العمومي تسديد الصفقة وتحت مسؤوليته تسخير المحاسب العمومي، وفي هذه الحالة تخلى المسؤولية القانونية للمحاسب العمومي امام الجهات الرقابية المالية.

ولكي يمارس المحاسب العمومي مهامه في لطار تطبيقه لمبدأ المشروعية نقتراح جملة من التوصيات:

- على المشرع ألا يفرق في تطبيقه للمشروعية بين الاحكام التشريعية والاحكام التنظيمية، من أجل الانسجام في تنفيذ الصفقات العمومية بين الاعوان المتدخلين.
- حسب نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري، الزم المحاسب العمومي المكلف في حالة وجود مخالفات تشريعية، أن يعلم كتابياً لجنة الصفقات العمومية بذلك، ولكن كيف يوقف تنفيذ الصفقة وقد شرع في تنفيذها لان دور المحاسب العمومي في هذه المرحلة هو الشروع في تسديد حقوق المتعامل

المتعاقد، هنا دور المحاسب العمومي بإعلام الكتابي ليس له اساس عملي ومنه نقترح اعفاء المحاسب العمومي منه.

المراجع والهوامش:

- 1 انظر: المادة (36) من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في 15 أوت 1990.
- 2 انظر: المادة (196) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمؤرخ في 15 سبتمبر 2015.
- 3 انظر: المادة (02) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 4 انظر: المادة (29) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 5 انظر: د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 87.
- 6 انظر: المادة (43) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 7 المادة (44) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 8 المادة (45) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 9 المادة (47) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 10 انظر: ا/النوى خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص 87.
- 11 انظر: المادة (07) من المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز والمؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم.
- 12 انظر: د/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 242.
- 13 انظر: القرار الوزاري الصادر في 1964/11/21، المتضمن دفتر الشروط الادارية العامة.
- 14 انظر: المادة (26)، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 15 انظر: المادة (26)، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 16 انظر: د/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 250.
- 17 انظر: د/عمار بوضياف، المرجع سابق، ص 250.
- 18 انظر: ا/النوى خرشي، المرجع السابق، ص 401.
- 19 انظر: ا/النوى خرشي، المرجع السابق، ص 401.
- 20 انظر: المادة (196) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 21 انظر: المادة (202) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 22 انظر: المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل.

²³انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون
بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم.

²⁴Michel Lascombe, Xavier Vandendriessche, LE FINANCES PUBLIQUES, EditionsDALLOZ,
Paris,08^eédition,2013, p175.

²⁵انظر: المادة 18 من المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد لواجبات ومسؤوليات المحاسبين العموميين.

²⁶انظر: المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل.

²⁷انظر: المادة 16 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية،

²⁸انظر: المرسوم التنفيذي 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

²⁹انظر: المادة 38 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل.